

att: Shadi Kachem

٤١٢٥

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ - ٢٠٠٨/١٠/١٦

(نقط مليونان وأربعمائة وثمانية وتسعون
الف ليرة لبنانية لا غير)
المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم وينفذ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنهوري

وزير العمل

الامضاء: محمد فتش

وزير المالية

الامضاء: محمد شطاح

موسوم رقم ٤٠٤

تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور

المستخدمين والعمال

في القطاع الخاص

واعطاء زيادة שלא معيشة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون العمل الصادر

بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦

تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى

لأجور المستخدمين والعمال ومعدل שלא

المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،

المحفوظة في الجزء الثاني من مشروع
موازنة وزارة العمل لعام ٢٠٠٨ على
أساس القاعدة الائتني عشرية:

الباب السادس عشر - وزارة العمل

الفصل الأول - العمل

الوظيفة ٣٤٥ - العمالة

البند ٢٢٦ - تجهيزات

الفقرة ١ - اثاث ومفروشات وتجهيزات

مكتبية

النبة ١ - اثاث ومفروشات وتجهيزات

مكتبية

ل.ل/٦٦٦,٠٠٠/

(نقط ستمائة وستة وستون ألف ليرة

لبنانية)

الفقرة ٢ - تجهيزات فنية

النبة ٩ - تجهيزات فنية مختلفة

ل.ل/٣٣٣,٠٠٠/

(نقط ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف ليرة

لبنانية)

الفقرة ٣ - تجهيزات للمعلوماتية

النبة ١ - تجهيزات للمعلوماتية

ل.ل/٨٣٣,٠٠٠/

(نقط ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ليرة

لبنانية)

الفقرة ٥ - تجهيزات للتدفئة والتبريد

النبة ١ - تجهيزات للتدفئة والتبريد

ل.ل/٦٦٦,٠٠٠/

(نقط ستمائة وستة وستون ألف ليرة

لبنانية)

الجريد

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ - ٢٠٠٨/١٠/١٦

٤١٢٦

خلال السنوات الثلاثة السابقة لتاريخ صدور هذا المرسوم، وشملت جميع اجراء المؤسسة دون استثناء، فإذا كانت قيمة هذه الزيادة تفوق قيمة الزيادة المقررة فيه فلا يجوز تخفيضها، أما إذا كانت أقل منها فيستفيد الأجير من الفارق فقط. وتستثنى من الاحتساب من أصل الزيادة المقررة في هذا المرسوم، زيادات التقدير والزيادات الآلية أو أية زيادات تنص عليها عقود العمل الجماعية.

المادة الرابعة:

تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع أصحاب العمل والأجراء الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

المادة الخامسة:

ينشر هذا المرسوم وينتج حث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من أول أيار ٢٠٠٨.

بمبدأ في ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنهوري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنهوري

وزير العمل

الامضاء: محمد فهد

وزير المالية بالوكالة

الامضاء: فؤاد السنهوري

الرسمي لأجور المستخدمين والعمال وإعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة (علاء معيشة).

بناء على الدراسات وجداول تقديرات أسعار كلفة المعيشة،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل ووزير المالية بالوكالة،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٤/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧).

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ عين الحد الأدنى الرسمي للأجور الشهري بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسة ألف ليرة لبنانية) وتطبق وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٦٧/٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦.

المادة الثانية:

تضاف إلى أساس الأجور الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ زيادة علاء معيشة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية).

المادة الثالثة:

تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أحكام هذا المرسوم، الزيادات المقررة صراحة بموجب عقد أو نظام أو في السجلات أو البيانات الإدارية أو بموجب اتفاقيات رضائية، والتي منحت لأي سبب كان

لل

إن

ب

ب

تاريخ

إعطا

لا

ب

تاريخ

ب

الوقت

بالوك

و

(الر

٠/٧

و

١٠.

ب

والت

والت

من

ليعد

لبنان

فقط

رشد

تحت

المد

٤١٢٧

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ - ٢٠٠٨/١٠/١٦

المادة الثانية،

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي نشره.

بعيدا في ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير العمل

الامضاء: محمد قنوش

وزير المالية بالوكالة

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزارة الاعلام**مرسوم رقم ٤٥٥**

تفويض بالتفريغ عن اسهم

في شركة تلفزيون المستقبل ش.م.ل.

إن رئيس الجمهورية،

بمشارطة مجلس الوزراء،

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ

١٩٩٤/١١/٤ (الميثاق التلفزيوني

والإذاعي)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧

تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ (تصديق نفاذ

الشروط النموذجية للمؤسسات

الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من

مرسوم رقم ٥٠٩

تعديل بدل النقل اليومي

للمستخدمين والعمال الخاضعين

لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية،

بناء على المقرر،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣

تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ وتعديلاته المتضمن

إعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال

لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٦٦

تاريخ ٢٠٠٨/١/٣،

بناء على إقتراح رئيس مجلس

الوزراء ووزير العمل ووزير المالية

بالوكالة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

(الرأي رقم ٢٠٠٨/٣ - ٢٠٠٩ تاريخ

٢٠٠٨/١٠/٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

٢٠٠٨/١٠/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى،

يعدل بدل النقل اليومي للمستخدمين

والعمال الخاضعين لقانون العمل

والمتصوص عليه بموجب المادة الأولى

من المرسوم رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣

ليصبح ٨٠٠٠ ل.ل. (ثمانية آلاف ليرة

لبنانية) تعطى للأجير عن كل يوم حضور

فعلي إلى مركز العمل وثلاث ليرة واحدة

رئيساً يتم تعديل وسائل النقل العام ويمكن

تمديدتها مئة ثانية في حال تعذر ذلك خلال

السنة الأولى.